الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: **20194011** نزاع انتخابي
تـــــاريخ الحكم: **17** أكتوبر **2019**

الحمد لله،

حكـــــم

في مـــادّة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ع الر بوصفه رئيس القائمة المستقلّة صوت أسود الوطن عن دائرة تونس عنوانه بنهج عمارة شقة المروج ا بن عروس، نائبه الأستاذ الب الص الكائن مكتبه بنهج - عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بعدد نهج حدائق البحيرة تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الب الص نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194011 المتضمّنة أنّ ورقة الاقتراع التي تمّ اعتمادها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات غير قانونية وغير مؤمّنة باعتبارها وردت منقوصة من إضافة بصمة السبابة التي تغمس في الحبر ورقم بطاقة تعريف المُقترع دون ذكر اسمه وهو ما يُعتبر ضمانا لعدم التلاعب بها، كما أنّ الإنتخابات مزوّرة وغير شفافة حيث تصرّف أعضاء الهيئة بانحياز ودون حياد من خلال التشديد على المستقلين ومن بينهم أعضاء قائمة صوت أسود الوطن مقابل وقوع عمليات التزوير في الإقتراع بالإكراه والرشوة وتوزيع الأموال أمام مكاتب الاقتراع وعدم

مساعدة المسنين والمعاقين في تحديد اختيارهم المناسب وقد تعمّدت الهيئة عدم تسجيل الأخطاء المذكورة وحذف المحاضر المتعلقة بها والإنحراف في عمليّة عدّ الأصوات وعدم تطبيق القانون على جميع المترشحين وخاصة تجاوز سقف المصاريف القانونية وعدم إسقاط العديد من القائمات.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد س الط في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر ء ء الر وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ الب الص ووجّه إليه الإستدعاء ولم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ووجّه إليها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: " يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية في النتائج الأولية للإنتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات...".

وحيث لم يدل المدّعي بما يفيد إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفع الدعوى الماثلة ضدّها مع نظير من العريضة عن طريق عدل تنفيذ وفقا لأحكام الفصل 145 المشار إليه أعلاه.

وحيث إنّ الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن، يعدّ من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها والتي يترتّب عن مخالفتها رفض الدّعوى شكلا.

ولـــهذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية الخامسة برئـــاسة السيّد ه الز وعضويّة المستشارتين السيّدة س الم السيدة أ الد

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ل الش

رئيـــس الـــدائرة

ه لـــز

المستشار المقـــرّر

س الـــط

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لخ